

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: 10 / اتحادية / 2015

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2015/2/18 برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :-

1- أحكام الإسلام - المادة الثانية من الدستور- الطلاق التعسفى - تعويض .

المادة (3/39) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 المعدل تتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفى والمدعى بتعارضها مع ثوابت الإسلام ، وحيث أن هذا التعويض المقرر للزوجة في حالة إيقاع الزوج للطلاق وكان متعسفاً فيه يشكل تعويضاً لها وجبراً للضرر جراء إيقاع مثل هذا الطلاق وبذلك فإنه مثل هذا التعويض لا يتعارض مع ثوابت الإسلام المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

الطلب :

طلبت محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل بكتابها المرقم (501/ش/2015) في 2015/2/11 النظر بدستورية المادة (3/39) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 كونها تتعارض مع المادة (2) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق التي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) .

القرار :

لدى التدقيق المداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المؤرخة في أعلاه وجد أن البت في طلب محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل يقتضى أن نلاحظ أن المادة (3/39) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 المعدل تتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفى والمدعى بتعارضها مع ثوابت الإسلام ، وحيث أن هذا التعويض المقرر للزوجة في حالة إيقاع الزوج للطلاق وكان متعسفاً فيه يشكل تعويضاً لها وجبراً للضرر جراء إيقاع مثل هذا الطلاق وبذلك فإنه مثل هذا التعويض لا يتعارض مع ثوابت الإسلام المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وصدر القرار في 2015/2/18 .